تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/51	1039/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/9/19هـ الموافق 2012/8/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
660/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/12هـ الموافق 2013/4/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها أنه اكتتب في شركة (أ) بخمسين سهما برقم (...) عن طريق بنك (ب) (الذي اندمج فيما بعد مع المدعى عليه) وانه فتح محفظة لديه لهذه الأسهم وأرباحها، إلا أن المدعى عليه تصرف بتلك الأسهم، واختتم لائحته بالطلبات التالية: "استدعاء المدعي عليه وإلزامه بإرجاع جميع الأسهم المكتتب بها مع الزيادات الواردة في عدد الأسهم والأرباح منذ تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخ الفصل في الدعوى، مع التعويض العادل وأتعاب المحاماة".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1039/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي، "أولاً: إن اللجنة تركت أصل الدعوى وهو أن المدعى عليه باع الأسهم بأمر بيع وإعادة أمر بيع مزوران، وأنها استندت في قرارها إلى الظن والتخمين، وهو إفادة موظف في شركة (أ)، وكان من الأولى أن يبنى القرار على اليقين وهو ما يصدر من الشركة بموجب خطابات ومستندات رسمية تؤكد استلام الأرباح عن طريق البنك (ج)، حيث إن إفادة الموظف جاءت تخميناً وظناً منه فحسب، وليس من المعقول أن يستلم أرباحه من البنك (ج) في حين أنه لا تربطه أية علاقة معه، ثانياً: إن القرار أغفل النظر في التناقض بين إفادة المدعي – نقلا عن شركة (أ)– أن الأسهم بيعت عن طريق البنك (د) وما ذكره المدعى عليه من أن الأسهم بيعت عن طريق بنك (ب)، وفي المقابل استند القرار على إفادة شركة (أ) نفسها فيما يتعلق بتسليم الأرباح عن طريق البنك (ج)، فلماذا تكيل اللجنة بمكيالين وتفسر هذه الإفادات بما يتماشى مع هدفها وغايتها وهو حماية المدعى عليه؟ ثالثاً: إن القرار لم يتطرق إلى عملية البيع وأنها تمت بطريقة غير صحيحة، ولم تبحث اللجنة عن ممارسات غير عادلة وتنطوي على الغش والتلاعب في مستندات البيع". وختم مذكرته بطلب نقض القرار وإعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أفاد بأن الأسهم محل النزاع بيعت بتاريخ 1994/6/7م عن طريق بنك (ب)، والذي انتقلت حقوقه والتزاماته إلى الوسيط المدعى عليه، وحيث إن المدعي يطالب بتقديم (أصول المستندات) التي تم بموجبها بيع تلك الأسهم لمضاهاة توقيعه، والتأكد من صحة نسبتها إليه لدى الجهات المختصة أو تعويضه عنها، وحيث إن تعليمات (تداول) وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م, وتعديلاتهما اللاحقة، هي التي كان يعمل بها على تلك الواقعة, ولم تحدد تلك التعليمات مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، وحيث إن قواعد (تداول) الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م تنص في مقدمتها تحت عنوان (الالتزام بالقواعد) على أنه "اعتباراً من تاريخ سريان هذه القواعد والمحدد في التعميم الصادر, تعتبر هذه القواعد لاغية للقواعد التالية والتعميمات ذات العلاقة وتحل محلها: (أ) تعليمات تداول وتسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م, وتعديلاته اللاحقة. (ب) تعليمات تسويات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادر في يناير 1994م, وتعديلاته اللاحقة"، وحيث إن القاعدة الثامنة من قواعد (تداول) نصت على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا"، وحيث إن واقعة البيع تمت في تاريخ 1994/6/7م, فتكون المدة النظامية التي يلزم بها الوسيط لحفظ المستندات بحسب قواعد تداول قد انقضت, ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة في 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م, باعتبار أن مسؤولية المدعى عليه منتفية قبل صدور هذه اللائحة، ولا سيما أن تاريخ أول شكوى للمدعي لدى هيئة السوق المالية، والذي يمثل تاريخ حدوث النزاع، هو في 2011/2/15م، أي بعد مضي المدة النظامية المنصوص عليها في القاعدة الثامنة من قواعد (تداول)، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم مسؤولية المدعى عليه عن عدم تسليم الأرباح الناتجة عن أسهم المدعي منذ أن اكتتب بها بتاريخ 1984/1/30م، كونها ليست هي المعنية بتسليم الأرباحِ إلى مساهمي شركة (أ)، وأن المعنيّ بتسليم الأرباح إلى مساهمي شركة (أ) هو البنك (ج)؛ ذلك أن المدعي أفاد أن الشركة المصدرة لأسهمه –محل النظر – ذكرت له "أن أرباح أسهمه في شركة (أ) تم توزيعها عن طريق البنك (ج)"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1039/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ